السلطة المحلية والمجتمع المدني
أي تشاركية؟

تقديم : محمد ضيفي

تونس في 03-04 ديسمبر 2015

- لا سلطة محلية بدون اللامركزية
- لا تشاركية بدون مجتمع مدني
- لا مجتمع مدني بدون بيئة ديمقراطية

المراجع الدستورية للموضوع

- **أهم المفردات والمفاهيم المتعلقة بالسلطة المحلية والتشاركية كما وردت في الدستور:**
  - ✓ **التوطئة:** تم اعتبار الديمقراطية التشاركية أساس لصياغة الدستور وإرساء أسس دولة مدنية السيادة فيها للشعب.
  - ✓ **الفصل 2:** تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة والمواطنة حقوق تضمنها الدولة وواجبات على المواطنين القيام بها كمواطنين وليس كرعايا .citizenship
  - ✓ **الفصل 14:** تلتزم الدولة بدعم اللا مركزية و اعتبارها أساس السلطة المحلية وتتجسد في جماعات محلية (ثلاثي في تلازم وفق الدستور).
  - ✓ **الفصل 21:** تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات: فلا حيوية لمجتمع مدني ولا تشاركية في ظل غياب الحقوق والحريات.
  - ✓ **الفصل 31:** حرية الرأي والتعبير والإعلام وهي آليات التشاركية بامتياز.
  - ✓ **الفصل 32:** الحق في النفاذ إلى المعلومة وقد صدر نص يتحدث على النفاذ إلى الوثائق الادارية (لكن المعلومة لا تعني ضرورة الوثيقة في انتظار صدور نص متناغم).

- **الفصل 35:** حرية تكوين الجمعيات وهذا أصبح متاحا وقد بلغ عدد الجمعيات ما يزيد عن 18 ألف جمعية ذات أنشطة مختلفة.لكن تقييم نشاطها وكذلك تصنيفها غير متوفران.
- **الفصل 37:** حرية الاجتماع إذ لا يمكن للجمعيات أن تنشط في بيئة يمنع فيها الاجتماع بالنسبة للبعض أو يتم فيها التضييق على نشاط البعض الاخر.
- **الفصل 65**: النصوص المتعلقة بالجمعيات والسلطة المحلية تتخذ وتنقح في شكل قوانين أساسية أي بالأغلبية المطلقة ولا في شكل قوانين عادية مما يؤكد أهمية المجتمع المدني في المشهد السياسي الجديد.

الباب السابع: السلطة المحلية

تذكير بالفصول وشرحها

✓ **الفصل 131**

- تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية.
- تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من:
  - بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.
- يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

✓ **الفصل 132**

- تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية.
- وبالاستقلالية الإدارية والمالية
- وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر.

✓ **الفصل 133**

- تدير الجماعات المحلية مجالسُ منتخبة.
- تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا ،مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا.
- تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.
- يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

✓ **الفصل 134**

- تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها .
- توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفريع.
- تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.

✓ **الفصل 135**

- للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا.
- كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد.
- يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

✓ **الفصل 136**

- تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.
- تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.
- يمكن تخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

✓ **الفصل 137**

للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

✓ **الفصل 138**

تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.

✓ **الفصل 139**

تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.

✓ **الفصل 140**

- يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.
- كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي.
- يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

✓ **الفصل 141 المجلس الاعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة.**

- ينظر المجلس الاعلي
- للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات
- ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية
- ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس نواب الشعب.
- تُضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

✓ **الفصل 142**

يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية، وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

اللامركزية أساس السلطة المحلية

اللامركزية واللامحورية نظامان يختلفان، كيف؟

اللامركزية تنظيم إداري يتمتع بمقتضاه المرفق العمومي أو المقاطعة الترابية (ما يهمنا اليوم) بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية خلافا للنظام المركزي أو اللامحوري والذي هو امتداد للمركزي.

- ✓ عيوب المركزية: البطء/تغول السلطة/انغلاق/هدر الوقت/التسلط/تعقيدات بيروقراطية/بعدها عن المواطن...
- ✓ يختلف النظام اللامركزي عن النظام اللامحوري (وهما نمطان من أنماط التنظيم الإداري الأكثر انتشارا) يختلفان وفق بيانات الجدول التالي:

أوجه الاختلاف بين النظامين

اللامركزية	اللامحورية
- موارد ذاتية (استخلاص معاليم، جباية محلية، أسواق وكراء محلات ..)	- لا موارد ذاتية لها
- ميزانية مستقلة تصورا وتنفيذا	- ميزانية الدولة
- أملاك ترجع بالنظر للجماعة المحلية: ملك عمومي (حدائق طرقات) وملك خاص (الاملاك ذات المداخيل.الادارة)	- أملاك الدولة.
- التسيير من قبل منتخبين لا يمكن نقلتهم وليست لهم صفة موظفين او مستخدمين لدي الدولة باي صورة من الصور	- التسيير من طرف إطارات يقع تعيينهم من طرف المركز ويمكن نقلتهم باعتبارهم موظفين مع اسنادهم تفويض.
- تنظيم إداري غير موحد يرتكز على مقاييس معينة مثلا عدد السكان أوالموازنة (بالنسبة للبلديات) .	- تنظيم إداري موحد

أوجه الاختلاف بين النظامين(يتبع)

اللامركزية	اللامحورية
- قرارات ذاتية (باسم رئيس الجماعة المحلية).	- قرارات فوقية من المركز (السلطة المركزية) او يقع اتخاذها باسمها ونيابة عنها
- قرارات تنفيذا لمداولات المجلس المحلي واستجابة لرغبة المجموعة المحلية.	- قرارات في نطاق التفويض أو تنفيذا لتعليمات السلطة المركزية وبإيعاز منها.
- يمارس عليها رقابة إدارية ومالية لاحقة.عوض الاشراف سابقا	- يمارس عليها سلطة أو سلسة من السلط .
- مخططات محلية وفنية استجابة وتنفيذا لتوصيات مجالسها المحلية.	- ليست لها مخططات خاصة بها بل مدمجة صلب مخططات الدولة.
- نيابة الإدارة لدى المحاكم من طرف رئيسها	- نيابة الإدارة لدى المحاكم من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.

إذن وفقا للدستور هناك 3 أصناف من الجماعات المحلية بإعتبارها سلط محلية يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وتمتاز بـ:

- ✓ استقلالية في إطار وحدة وسيادة الدولة
- ✓ تفرغ السلطة المركزية لمهام التخطيط والصلاحيات ذات الصبغة الوطنية على أن تتولى الجماعات المذكورة إدارة المصالح المحلية.
- ✓ اختصاصات ذاتية لكل جماعة محلية وأخرى منقولة للجهات والبلديات.
- ✓ التنسيق والتواصل المحلي بين السلطتين اللامحورية والمحلية في إطار احترام صلاحيات السلطة المحلية في إطار وحدة الدولة.
- ✓ الرقابة الإدارية والمالية اللاحقة وحذف الإشراف.
- ✓ الشراكة مع المواطنين بشكل رئيسي في إدارة الشأن العام المحلي.

- كما حدد الدستور مبادئ للسلطة المحلية وأهمها:
  - مبدأ الديمقراطية التشاركية
  - مبدأ الحوكمة الرشيدة لتسيير الشؤون المحلية
  - مبدأ التعاون اللامركزي
  - مبدأ التدبير الحر للشأن المحلي
  - مبدأ التضامن بين مختلف المناطق: التمييز الإيجابي

الأقاليم : 5 أقاليم مقترحة عوض 6 حاليا

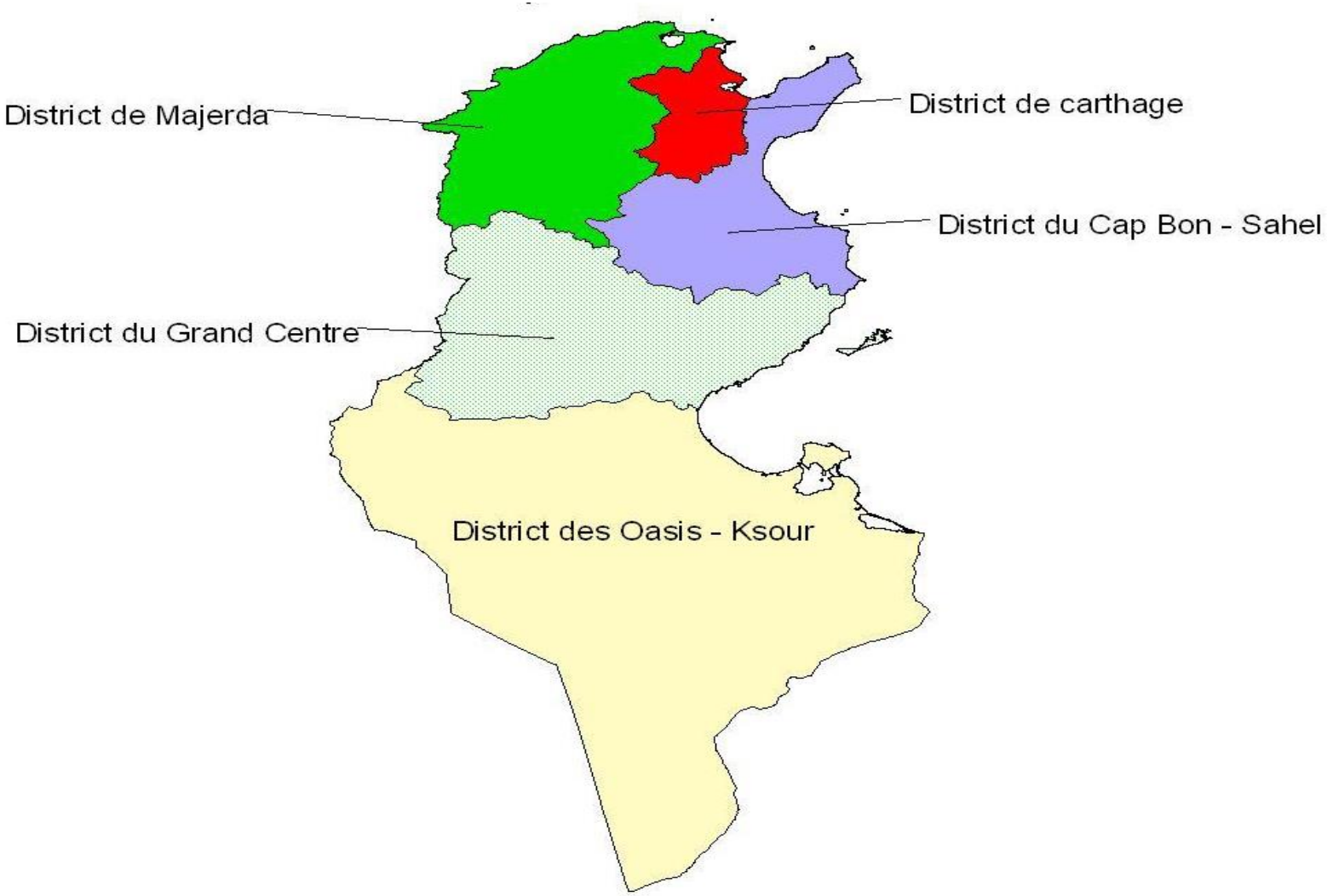

2-الجهات/(الولايات؟)

الولاية تنقسم إلى معتمديات

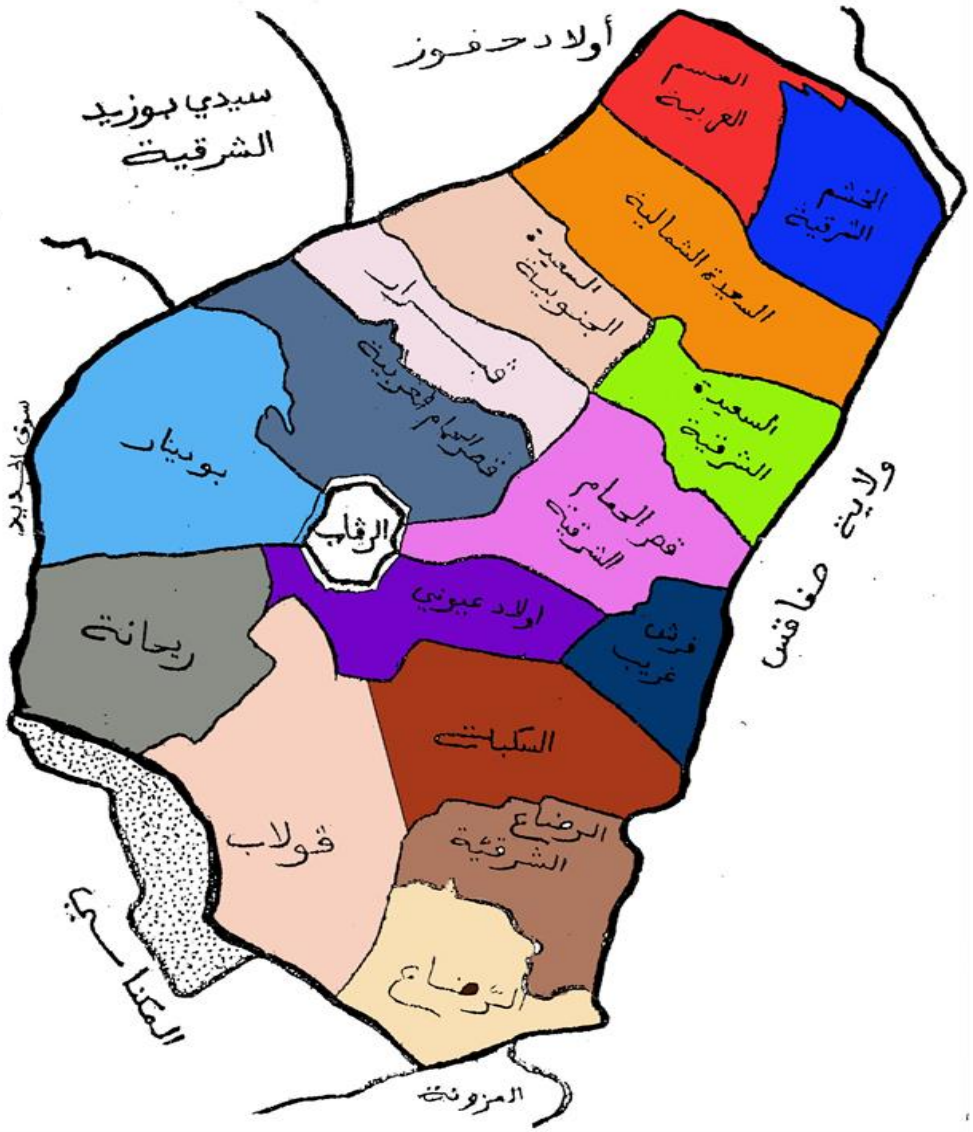

- تقسم المعتمدية الى مناطق
- و النظام البلدي يغطي كامل المعتمدية

التقسيم الترابي إلى جماعات محلية يغطي كل صنف منها
كامل تراب الجمهورية ترجع بالنظر للمجلس الأعلى للجماعات المحلية

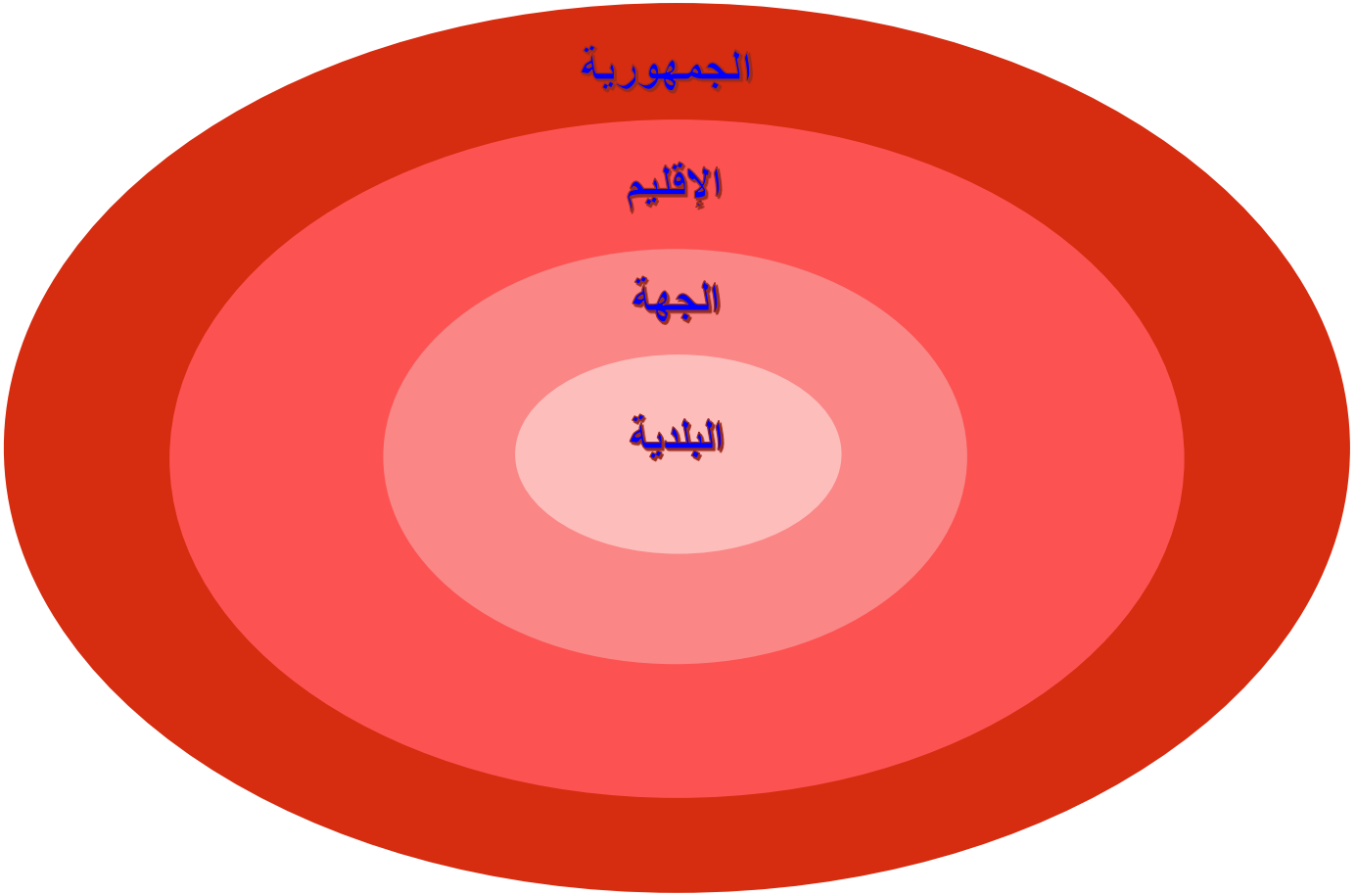

التقسيم الإداري الترابي إلى وحدات لا محورية

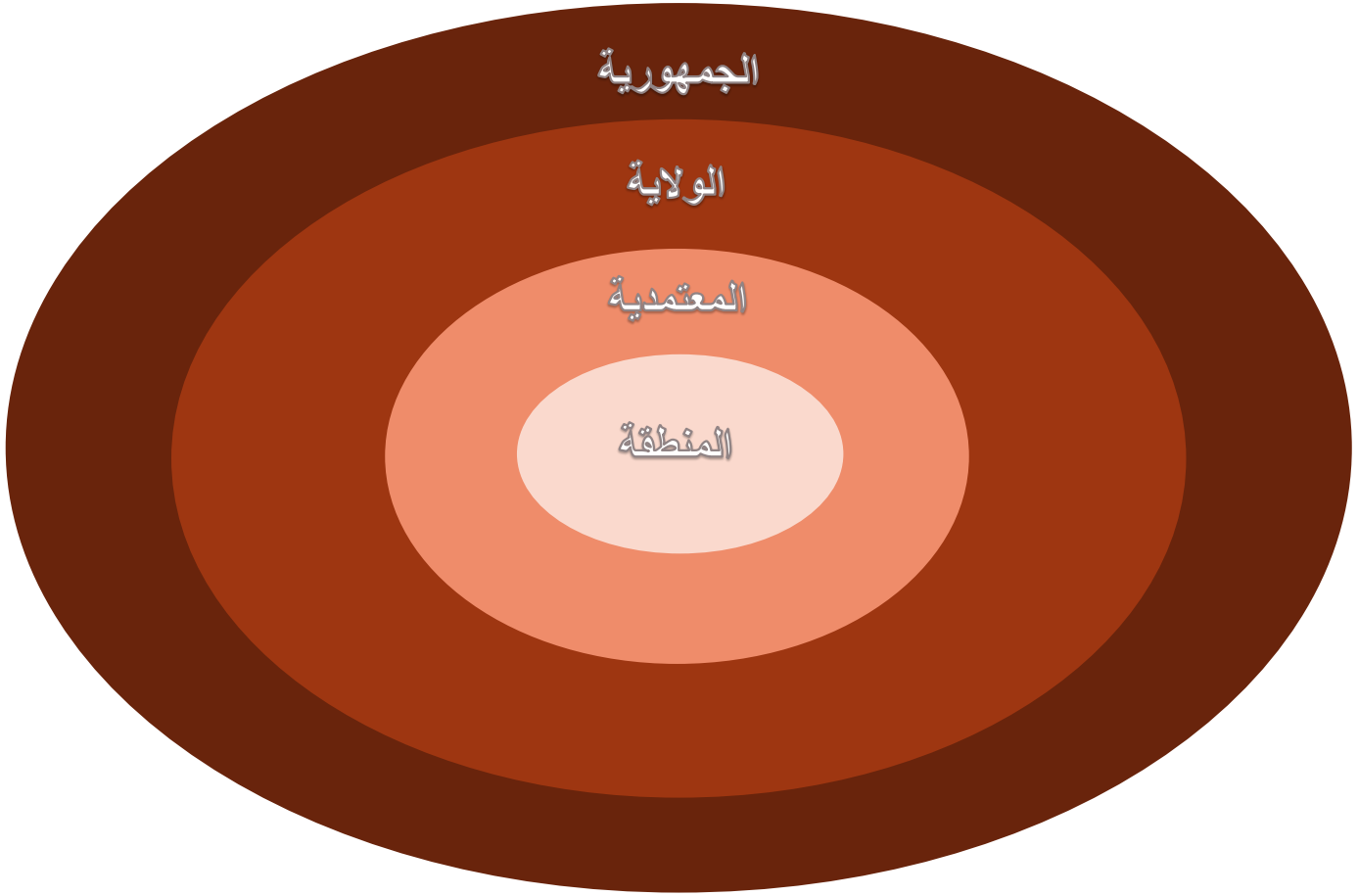

تعيين أو انتخاب المسؤول الأول عن كل وحدة؟ والعلاقة مع السلطة المركزية؟

السلط المحلية

البلدية

- مرجع إجباري لكل المتدخلين في التراب البلدي باستثناء الأمن القومي، الدفاع الوطني، السياسة البيداغوجية، السياسة الخارجية، إالعدل الخ... وهي السلطة المحلية صاحبة السلطات الأوسع والأقرب للمواطن والاكثر استئثارا بمشاغله واهتماماته.
- التنسيق مع المؤسسات العمومية والسلط اللا محورية وتشريك المواطنين في ضبط المخططات المحلية وابداء الراي في المخططات الوطنية للتنمية.
- ينتخب الأعضاء وعددهم محدد وفق عدد السكان بالانتخاب العام، الحر...وينتخب الرئيس مباشرة من قبل الاعضاء المنتخبين.في اول جلسة لهم يراسها اكبرهم سنا وينتخب في ذات الوقت المساعدون ورؤساء اللجان
- يرأس رئيس البلدية المجلس والمكتب البلدي والضبط البلدي .
- يحضر ممثلوا السلطة اللا محورية مداولات المجلس البلدي وفق طلب رئيسه وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- يترأس اللجان القارة المساعدون للرئيس وعند الاقتضاء المستشارون.
- يحضر ممثلوا السلطات اللا محورية والمؤسسات العمومية جلسات اللجان حسب طلب رئيس اللجنة وحاليا هناك **8 لجان** قارة وأخرى **غير قارة** وغير محددة لكن من المتوقع إعادة النظر في هذه اللجان.
- ترفع اللجان التي يشارك في أشغالها المواطنون ومكونات المجتمع المدني توصياتها إلى المجلس البلدي للتداول واتخاذ القرار المناسب
- الدائرة البلدية يرأسها كاهية الرئيس واجتماعاتها شهرية ومفتوحة للعموم.

الجهة

- هي الولاية حاليا واصبحت جماعة محلية مستقلة. **ويتواجدان** علي نفس الوحدة الترابية
- تتمثل مهمتها الأساسية في إعداد وتنفيذ الخطة التنموية للجهة في إطار الخطة التنموية للإقليم.(حاليا 24 ولاية عوض 14 في بداية الاستقلال)
- تشرف على الصلاحيات المنقولة والمشتركة التي يقع تحويلها تدريجيا إلى البلديات إلى جانب صلاحياتها الذاتية والمنقولة إليها.
- ترفع التوصيات إلى الإقليم.
- تحتضن المصالح المشتركة للبلديات وتنسق معها لتنفيذ البرامج المشتركة.
- تنسق التعاون والشراكة بين البلديات الراجعة لها بالنظر.
- يسيرها مجلس جهوي منتخب مباشرة ويرأسه عضو من الأعضاء المنتخبين عوض الوالي المعين حاليا.
- يدعى إلى إجتماعات المجلس الجهوي الوالي ونوابها في مجلس نواب الشعب والمديرون الجهويون وبعض مكونات المجتمع المدني كاعضاء.
- يحضر مداولات المجلس رؤساء المؤسسات العمومية في الجهة كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- يقع التنسيق مع الولاية عبر تمثيل السلط اللامحورية في اللجان الجهوية التي يرأسها أعضاء المجلس الجهوي المنتخبين والتي ترفع توصياتها للمجلس الجهوي وإحالتها على الإقليم عند الاقتضاء

الإقليم

- جماعة محلية حديثة العهد قد أحدث قبلها إقليم تونس الكبرى وذلك بصفة مؤسسة عمومية ولا كجماعة محلية.ويتكون من مجموعة جهات (المقترح اليوم 5اقاليم عوض 6)
- مهمته الأساسية ضبط خطة تنموية تتلاءم مع خصوصيات جهات الإقليم بإشراك الجماعات المحلية الراجعة له بالنظر وبالتنسيق مع الإدارة المركزية لا سيما في مجال التمييز الإيجابي وتقليص التفاوت بين الجهات محليا ووطنيا.
- اختصاصاته ذات صبغة تخطيطية وتنموية واستشرافية وليست له سلطات تنفيذية منقولة من السلطة المركزية التي تحال مباشرة إلى الجهات.
- يشارك السلطة المركزية في تخطيط ومتابعة المشاريع الوطنية على مستوى الإقليم.
- يقوم بالتخطيط الاستراتيجي للإقليم في مجالات: التشغيل، التكوين المهني، إستغلال الموارد الطبيعية، البرامج الوطنية الكبرى كالسدود والمطارات إلخ...
- يبدي الرأي في النزاعات حول الجماعات المحلية وبرامجها الإقليمية المشتركة إلخ...
- يحضر مجلس الإقليم الولاة ورؤساء المؤسسات العمومية ومسؤولي المؤسسات الاستثمارية المتدخلة في الإقليم.
- يتواصل مع السلطة المركزية لتوفير الدعم والموارد والمساعدات للجماعات المحلية إلخ...
- يسير الإقليم مجلس منتخب من قبل المستشارين الجهويين والبلديين.

المجتمع المدني
التوعية
الرعاية
الاقتراح
المساعدة
الرقابة
الوقاية
المساءلة
التقييم
التعبئة
الارشاد
المعاضدة

فالجمعيات التي يكونها المواطنون مثل المنظمات هي الطرف الرئيسي في التشاركية ودورها هام في إدارة الشأن العام أتاحه لها المشرع في الدستور وفي المنظومة التشريعية (التشبيك الجمعياتي يعطيها قوة ضغط هامة)

إذ من حق الجمعيات باعتبارها نبض الشارع وقوة اقتراح ومبادرة:

- ✓ تقييم المؤسسات وتقديم المقترحات علي ان تكون ملمة بتراتيب تسييرها
- ✓ إقامة الاجتماعات والورشات للتعاطي مع الشأن العام
- ✓ الحصول على المعلومات ذات الصلة بنشاطها
- ✓ نشر التقارير والدراسات والمعلومات والمنشورات واستطلاعات الرأي
- ✓ تأسيس شبكات جمعياتية وإمكانية ربط اتفاقيات مع مؤسسات أخرى
- ✓ الحصول على التمويل والمساعدة لممارسة نشاطها وعدم عرقلته
- ✓ رفع مشاغل المواطنين ومنخرطيها للسلط المحلية بعد تبنيها
- ✓ معفاة من عديد المعاليم: المعلوم على العقارات وعلى العروض...

توزيع الجمعيات حسب الولايات (المصدر مركز إفادة)

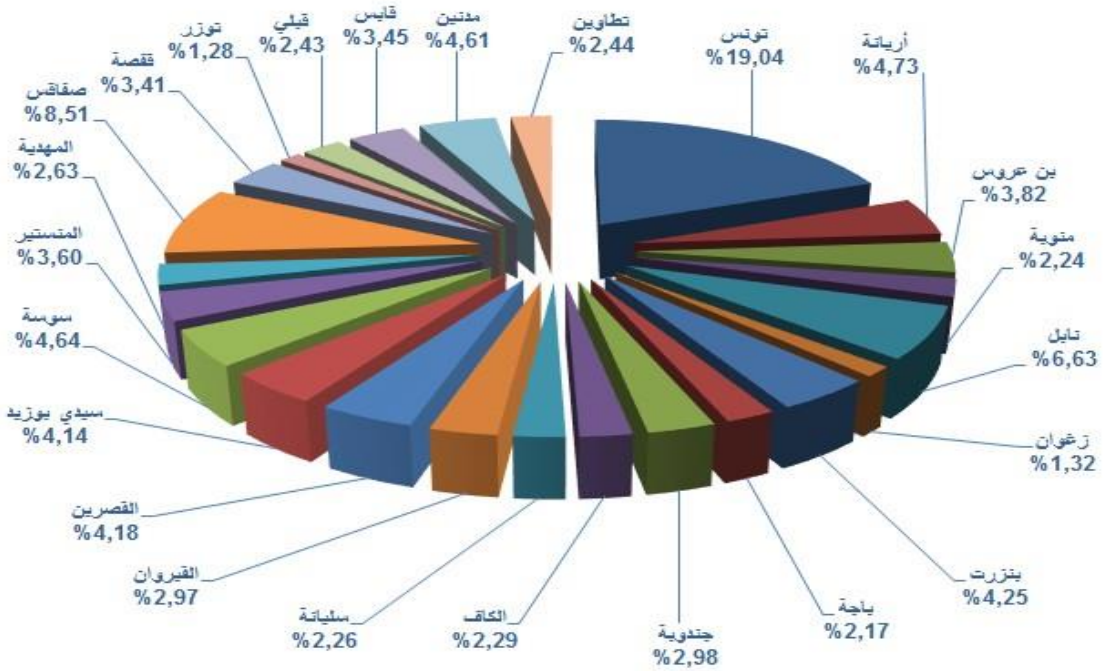

توزيع الجمعيات حسب الأنشطة (المصدر مركز إفادة)

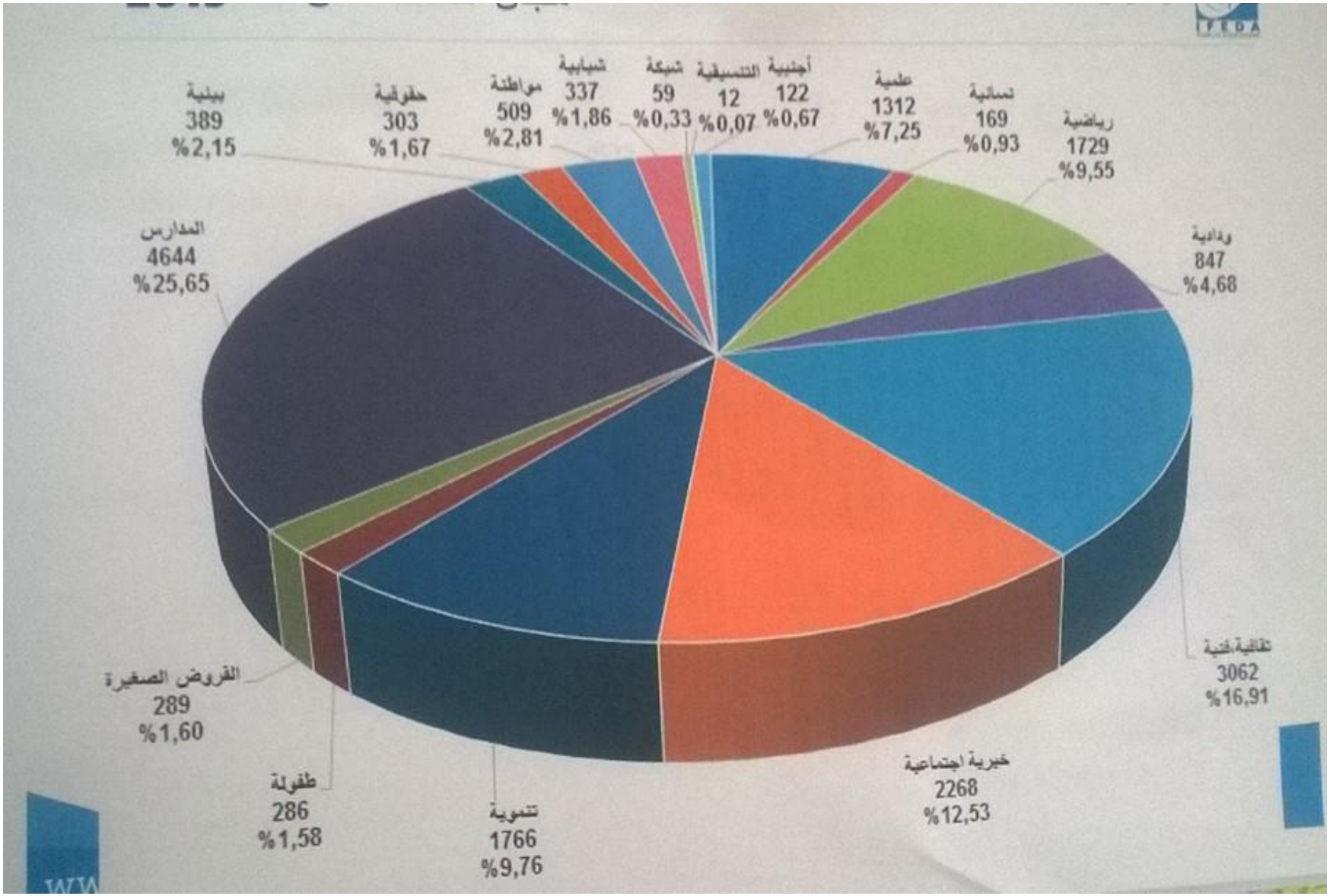

النفاذ إلى المعلومة

لا تشاركية بدون نفاذ إلى الوثائق والإطلاع عليها بمقابل عند الاقتضاء.

الفصل 43 من القانون الأساسي للبلديات الأكثر مرونة حاليا من المرسوم.

- الوثيقة: ما تنشئه الإدارة أو تستعمله مهما كان محتواها.
- ما هي الهياكل المعنية التي تنشأ الوثيقة أو توفرت لها واستعملتها؟
- كل شخص طبيعي او معنوي يحق له النفاذ إلى الوثائق حسب شروط.
- واجبات الهيكل العمومي تسهيل النفاذ إلى الوثائق
- إجراءات الحصول على الوثيقة:مطلب يتم الرد عليه في ظرف 15 يوما.
- يحق للهيكل العمومي أن يرفض تسليم الوثيقة
- هناك حالات لا يمكن فيها رفض تسليم الوثيقة
- اللجوء إلى المحكمة الإدارية للحصول على الوثيقة في صورة الرفض.

أهم مراجع العلاقة بين الجمعيات والجماعات المحلية

كيف تدار هذه السلط المحلية الثلاث في إطار التشاركية كما جاء في الدستور؟
ما هي التشاركية؟ آلياتها ومحتواها؟

التشاركية والشأن العام

بعد الاطلاع على السلط المحلية في ضوء ما جاء به الدستور ودورها الجديد المنتظر في إدارة الشأن العام في إطار التشاركية والإشارة إلى الجمعيات وما أسنده لها المشرع من إمكانية تقييم المؤسسات العمومية في إدارتها للشأن العام وما أتاحه القانون للنفاذ إلى المعلومة. **فكيف سيتم هذا التقييم والتشارك والنفاذ إلى المعلومة داخل مؤسسات هاجسها الأول كان واجب التحفظ وكتمان السر المهني ؟** ذلك ما انتبه اليه المشرع ودستره صلب الفصل 139 تحت عنوان **الديمقراطية التشاركية** باعتبار أن الديمقراطية التمثيلية "هرمت" وظهر قصورها وأصبحت لا تفي بالحاجة لضمان مشاركة أوسع للمواطنين المتشبعين بقيم المواطنة وتعزيز دورهم في اتخاذ القرار وإرساء أسس الحوكمة المحلية في إطار الحكومة المفتوحة بما يعنيه ذلك من شفافية وحرص على مقاومة الفساد وهدر المال العام وبإخضاع المسؤول كلما اقتضى الأمر للمحاسبة والمساءلة (المساءلة الأفقية والعمودية)

- الديمقراطية التشاركية ترمي في جوهرها لإشراك المجتمع المدني وعموم المواطنين والتفاعل والتجاوب معهم في صناعة القرار وعدم اقتصار ذلك على نخبة الممثلين الذين جاءت بهم صناديق الاقتراع أي الديمقراطية التمثيلية التي حان الوقت لتجاوز قصورها بعد أن برزت قوة المجتمع المدني كسلطة مضادة في مجابهة جبروت السلطة المركزية وامتداداتها المحلية والجهوية

أوجه القصور:

قصور الديمقراطية التمثيلية:

- اختصار علاقة المنتخب بناخبيه على يوم الاقتراع والحملة الانتخابية فقط
- خضوع المترشح المحلي لتأثير القوى المركزية للحزب الذي رشحه وشبكات نفوذه المحلية بعد فوزه وذلك بدون الأخذ بعين الاعتبار توجهات وتطلعات ناخبيه المحليين الذين يتخلي عنهم فورنجاحه.
- فشل المترشحين المنتسبين لبعض الفئات الهشة من نيل ثقة الناخب (المرأة، المعوقين، الشباب، الأقليات) او فوز الاقلية علي حساب الاغلبية لعيب النظام الانتخابي المعتمد.
- إمكانية طغيان واستبداد شخصيات نافذة بعد انتخابها في غياب قوى مضادة
- تأثيرات قبلية وفئوية (مهن حرة...) تفضي لإقصاء بعض الشرائح من المشهد السياسي.

❑ **قصور تمثيل له علاقة بالمواطن:**

- عدم توفر شرط الترشح يوم تقديم الترشحات (السن.الاقامة.الخدمة..)
- الإقصاء من الترشح لموانع قانونية: المهنة، السهو عن التسجيل، القرابة مع مترشح أخر (الأصول والفروع)
- قلة الإمكانيات لمجابهة تكاليف الحملة الانتخابية (في غياب الدعم)
- العزوف إراديا على الترشح أو عدم القيام بالواجب الانتخابي لاسباب قاهرة أو المقاطعة لاسباب سياسية او عدم التشبع بثقافة الانتخاب :تدني نسبة المشاركة. دون 40 في المائة تعتبرسلبية ربما لتواتر الانتخابات.....

⇦ لتجاوز السلبيات المذكورة وتعزيز الإيجابيات للديمقراطية التمثيلية ركز المشرع على التشاركية حتى يُستكمل التمثيل على أحسن وجه وذلك بعد أن وفر لها الأرضية القانونية الملائمة على غرار حق النفاذ إلى المعلومة.

فما هي التشاركية: مبادؤها العامة، مراحلها وآلياتها؟

المبادئ العامة للتشاركية

- ✓الحق في التعبير وحرية الرأي والتنظم والنفاذ إلى المعلومة
- ✓تطبيق مبدأ المشاركة الشاملة للفئات المهمشة (سكان الأحياء الفقيرة، المعوقين...) أو من مشاركتهم في أجهزة السلطة صورية أو ضعيفة (الشباب، المرأة، الأطفال، المتقاعدين، المهمشين بأي صورة من الصور
- ✓تقنين المشاركة والآليات والأدوات المنظمة لذلك والضمانات القانونية لإرساء مقاربة تشاركية تفاعلية وبناءة ومتلائمة مع الفئات المشاركة
- ✓ضمان مشاركة فعالة وحقيقية في كامل مراحل القرار من الإنجاز إلى التنفيذ (تحديد الحاجيات، التخطيط، التنفيذ، التقييم)

- ✓توفير أطر المشاركة (المكان، الموارد البشرية والمالية واللوجستية، الزمن المناسب، الوسائل المعلوماتية إلخ...
- ✓التأهيل والتكوين لرفع مستوى المشاركة والنقاش
- ✓نشر ثقافة وقيم المواطنة بما تتضمنه من واجبات وحقوق إزاء الدولة وإزاء المجتمع حتي لا تكون المطلبية المشطة والمواضيع الخاصة تطغى على المصلحة العامة.
- ✓إعتماد آليات لتقييم مدى نجاح المقاربة التشاركية على المستوى المحلي بهدف تطويرها ويكون التقييم في حد ذاته تشاركيا معتمدا على مؤشرات ومقاييس تقييم كمي (تقييم عدد الاجتماعات، عدد الاستشارات ، عدد المشاركين، عدد اتفاقيات الشراكة) وتقييم كيفي (نسبة مشاركة المرأة، الشباب، الأشخاص المعوقين، محاضر جلسات واعتماد إحصائيات إلخ)

المراحل

- **تحديد الحاجيات**
  - تحديد الأولويات في إطار إعداد المخططات والبرامج
- **التخطيط وذلك بإعداد:**
  - رزنامة مخططات التنمية البلدية والحضرية
  - مثال التهيئة العمرانية ومثال التهيئة التفصيلي
  - المخطط البلدي والتصرف في املاك الجماعات الخاصة
  - مشاريع الميزانيات ومجالات تطوير الموارد
  - المشاريع البلدية المختلفة
- **التنفيذ:**
  - الشراكة مع مكونات المجتمع المدني في مختلف الميادين (البيئة، المناطق الخضراء، صيانة المدينة، النفايات، الثقافة، المرأة، الشباب)
  - متابعة تقدم سير الأشغال ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المتفق في شأنها
- **التقييم:**
  - مناقشة تقارير المتابعة والتسليم بعد نهاية الأشغال
  - تقييم الخدمات البلدية (طرقات، تنوير)
  - متابعة الاستثمارات والمشاريع البلدية
  - الإطلاع على تقارير التدقيق الداخلي لعمل المصالح المحلية
  - تقييم السياسات العامة المتبعة
  - تقييم المقاربات التشاركية المعتمدة والرفع من جدواها عند الاقتضاء

آليات التشاركية

- **الإعلام**
  - إحداث خلية اتصال وموقع واب مع تعهده باستمرار للنفاذ والتفاعلية، استغلال شبكات التواصل، شراكة مع وسائل الإعلام المحلية، نشر دورية بلدية، العرض العمومي حسب الوسائل الملائمة
  - نشر التقارير والمعلومات والحسابات المالية والصفقات للعموم والحث على إبداء الرأي
  - نشر التقارير التقييمية للمردودية ومراقبة جودة الخدمات
  - نشر مداولات المجلس البلدي وبث حي عند الاقتضاء لهذه المداولات عبر وسائل الإعلام وكذلك نشاط اللجان القارة وغير القارة وتدخلات الأطراف المعنية
  - نشر المخطط البلدي ومتابعة تنفيذه ومدى تقدم إنجازه في مختلف المراحل
  - نشر مراحل تنفيذ الميزانية حسب أبوابها ورصد أي تأخير أو إخلال لتجاوزه في الإبان
  - تهيئة فضاء المواطن لتقريبه من أصحاب القرار وتسهيل اللقاء معه والنفاذ إلى المعلومة على عين المكان
- **الاستشارة**
  - سبر أراء إلكتروني
  - آلية مناظرة الأفكار لتشريك المواطنين وخاصة الشباب لابتكار حلول وأفكار جديدة

- الدعوة للمشاركة بكثافة في دورات مجالس الجماعة ودورات اللجان المختلفة ومجالس التنمية المحلية والمجالس القروية ومجالس الدوائر البلدية.
- موائد مستديرة ومجلس المواطنين الخبراء للاستشارة

- **التشاور**
  - التشاور المباشر خصوصا مع سكان منطقة معينة في ما يتعلق بمنطقتهم (توسيع الطريق، إحداث منطقة خضراء إلخ...) أو مع فئة معينة من السكان في ما يخص حاجياتهم (إعاقة، حاجيات اجتماعية)
  - عقد منتديات ، ورشات تفكير...حلقات تشاور
  - الاستفتاء على المشاريع الكبرى المحلية والتي يتعذر التوصل فيها إلى حل توافقي (مصب فضلات، مناطق صناعية) أو على قرارات ترتيبية محلية (منع جولان السيارات، مناطق انتصاب إلخ...
  - الميزانية التشاركية والتدرج في توسيع مجالاتها
- **التعاون**
  - عقود شراكة في إطار مشاريع محلية
  - التعاون الفني والتقني (تأطير مشاريع جمعياتية مختلفة من قبل إطارات بلدية،
  - التعاون مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني في ما يتعلق بالدراسات والإحصائيات، مشاركة خبراء المجتمع المدني المحلي في المشاريع البلدية إلخ

- العمل التطوعي بكافة أشكاله
- بنك معلومات تشاركي (دراسات، إحصائيات، مصادر معرفية)
- آليات تنسيق أخرى بين الإدارة والفاعلين المحليين

○ الدعم

- إنشاء دار للجمعيات لتوفير الظروف الملائمة لنشاط الجمعيات من جهة ولمشاركتها الفعالة من جهة أخرى
- دورات تكوينية مشتركة وملتقيات مختلفة
- حملات تحسيسية

القرار المشترك

✓بعد الدراسة المعمقة لبعض المقترحات:

✓اتخاذ قرار مشترك في شأنها يضبط أدوار وحدود كل طرف من الأطراف المتدخلة لا سيما المتخصصة منها

✓المجالات المعنية: الميزانية التشاركية، التنوير العمومي، نظافة المدينة، بناء الأرصفة وصيانتها، المناطق الخضراء، تجميل المدينة، تعهد المقابر، الفضاءات الترفيهية.او الثقافية.مجامع...

معوقات التشاركية

- التوجس والريبة المتبادلة من منطلقات سياسية أو قبلية...
- عدم الإلمام بالنظام الأساسي والمنظومة القانونية للطرف المقابل
- إعتبار الجمعيات كوسيلة يتم اللجوء اليها ظرفيا لإنجاز مهام عجزت الجماعة على تحقيقها
- اعتبار الجماعات المحلية كوسيلة تمويل فقط من قبل الجمعيات
- فقدان جسور التواصل والتمترس وراء الأحزاب ومراكز الضغط
- التعامل المناسباتي والاستعراضي
- عدم توضيح الإطار والوسائل التي تتم فيها الشراكة
- تواضع قدرة ممثلي الجمعيات كقوة اقتراحية ضاغطة
- ضعف تمويل الجمعيات ونقص الإمكانيات يفقدها حماسها
- حجب التمويل على بعض المكونات وربطه بالولاءات.

محمد ضيفي:

سير و تنظيم الاجتماع في نطاق التشاركية
استحضار المراجع و الوثائق ذات العلاقة بجدول الأعمال
الانفتاح على كل الآراء و عدم احتكار الكلمة
الابتعاد عن التحقير و التقزيم و التمويه و احترام اداب الاحتلاف
الايجاز و الدقة و الوضوح في المداخلات
في النهاية التذكير بالقرارات والدور الموكول لكل طرف للتنفيذ
إبداء الرأي وتقديم المقترحات دون قيد
الانطلاق و الاختتام في الوقت المحدد و توفير مستلزمات النجاح : تجهيزات، المكان ، الزمان
الإلمام بأسماء المشاركين وصفتهم
النقاش صلب جدول الأعمال في كنف الاحترام

نموذج شراكة

الميزانية التشاركية

مشاريع يقع اختيارها من قبل المواطنين وتلتزم الجماعة المحلية بإنجازها.

- **أهدافها:**

1- إقحام المجتمع المدني والمواطنين في دائرة إتخاذ القرارات ذات العلاقة بالشأن العام.

2- تحسين علاقة السلطة المحلية بمحيطها.

3- ضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الشأن العام.

4- إرساء قواعد الحوكمة المحلية الرشيدة والحكومة المفتوحة.

- **مراحلها:**

1- قرار الجماعة المحلية تخصيص بند أو جزء من بند مشروع للميزانية التشاركية أوتخصيص رصيد مالي دون تحديد البند.

2- إعلام وتحسيس المواطنين على أوسع نطاق.

3- تكوين فريق من البلدية ومن ممثلي الجمعيات ليلعب دور الميسر المحلي.

4- تنظيم منتديات للمواطنين في الأحياء لانتقاء المشاريع صلب البند المخصص للتشاركية إن تم تحديده أو ضبطه في حدود ما رصد من اعتمادات عبر الاقتراع وانتخاب مندوبيهم للغرض.

5- اجتماع المندوبين والطرف المؤهل ممثل الجماعة المحلية للبت في المشاريع التي اختارها المواطنون وترتيبها حسب الأولوية وضبط قائمة في حدود الميزانية المحددة والاتفاق على نوعية المشروع ليدمج صلب مشروع الميزنية.

6- عرض مشروع الميزانية على المجلس وإحالته لمصادقة السلطة المؤهلة .

7- إعداد منهجية من قبل الفرقاء للتعهد بتنفيذ الميزانية في السنة الموالية.

8- إتخاذ قرار بلدي للمصادقة على المنهجية يمضي عليه لفرقاء.

9- تنفيذ الأشغال بعد إبرام الصفقات مع المتابعة والتقييم من قبل الفرقاء.

10- إعداد تقرير نهائي عن موضوع الميزانية التشاركية وتقييمه.

دعـــوة شراكة (نموذج)

من رئيس النيابة الخصوصية بـ:

السيد رئيس جمعية، منتدى...ودادية..منظمة.....

الموضوع: إرساء إستراتيجية شراكة بين البلدية ومكونات المجتمع المدني.

المصاحيب: استمارة

في إطار إرساء إستراتيجية شراكة بين البلدية ومكونات المجتمع المدني يتشرف رئيس النيابة الخصوصية بـ ..... بدعوتكم للتفضل بحضور الجلسة المقرّر عقدها يوم ..... على الساعة ..... للنظر في .....إطار الشراكة.

شاكرا لكم سلفا حسن تعاونكم ودعمكم لنشاط بلديتكم....

والســـلام

Municipalité de la Manouba

بلديـــــة منوبـــــة

دعـــــوة Invitation

إلى مواطني ومواطنات بلدية منوبة

A tous les citoyens de la municipalité de la Manouba

الميزانية التشاركية المفتوحة لقرار المواطنين

Budget Participatif

شارك في المنتدى المناسب لمقر سكناك

Participez aux fora citoyens selon votre zone d'habitation

coopération allemande

giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

Municipalité de la Manouba

بلديـــــة منوبـــــة

بلدية منوبة تدعو متساكنيها ليقرروا مشاريع إنفاق الميزانية التشاركية للبلدية لسنة 2016 المتعلقة بالتنوير العمومي و يحددوها في منطقتهم السكنية

La municipalité de La Manouba invite ses citoyens pour proposer et décider des nouveaux projets du budget de 2016 relatifs à l'éclairage public dans leur zone d'habitation

Lieu du forum	التاريخ / التوقيت	مكان الإجتماع	المنطقة السكنية
Salle municipale	2015 / 05 / 31 – 30 17:30 – 14:30	قاعة البلدية	منوبة المدينة (برج قرع، الحي العسكري، حي زروق، ابن الجزار) Borj Graa
Espace familial Jébiét Zarouk	2015 / 06 / 07 – 06 17:30 – 14:30	الفضاء العائلي جابية زروق	منوبة الوسطى (سيرولس، حي السعيد، وادي قريانة)
Salle municipale	2015 / 06 / 07 – 06 17:30 – 14:30	قاعة البلدية	سيدي عمر، حي السيدة، حي شريف، حي دريد
Ecole primaire Cité des Oranges	2015 / 06 / 14 – 13 17:30 – 14:30	المدرسة الإبتدائية حي البرتقال	سانية بن عبد الله (حي الياسمين، حي إبن زهر، حي البرتقال)
Maison des jeunes de la Manouba	2015 / 06 / 14 – 13 17:30 – 14:30	دار الشباب بمنوبة	حي بن يونس، حي البوستيل

ملاحظات حول الميزانية التشاركية:

- ظهرت لأول مرة في البرازيل (بورتو أليغري) سنة 1989
- تعتمدها اليوم أكثر من 3100 بلدية رغم عمقها التاريخي (قرطاج، آثينا...)
- 7 بلديات في تونس انخرطت فيها: منزل بورقيبة، توزر، قابس، قفصة، صفاقس، المرسى ومنوبة مؤخرا واعتمدت المشاريع التالية:

  تجميل المدن، الطرقات، الأرصفة، التنوير العمومي، المساحات الخضراء
- حاليا بلدية: رواد، رأس الجبل، مساكن بصدد الانخراط في هذه التجربة
- لا يمكن إخضاعها بصفة كلية لمبدأ التشاركية: والأولوية للمشاريع ذات العلاقة المباشرة بالمواطن، وهناك مستويات للتشاركية حسب نوعية المشاريع
- الاتفاقية المبرمة بين البلدية وممثلي المجتمع المدني في هذا المجال ملزمة لكلا الطرفين
- من إيجابيتها تفادي النزاعات، حرص المواطن على حماية المشروع وتوفير عوامل النجاح والدوام له.

خلايا الإدارات المحلية المفتوحة جلساتها للجمعيات

- عمادات : 2080
- مجالس قروية : 203
- مجالس محلية للتنمية : 264
- بلديات : 17+264
- معتمديات : 268
- مجالس جهوية : 24
- أقاليم : ؟؟

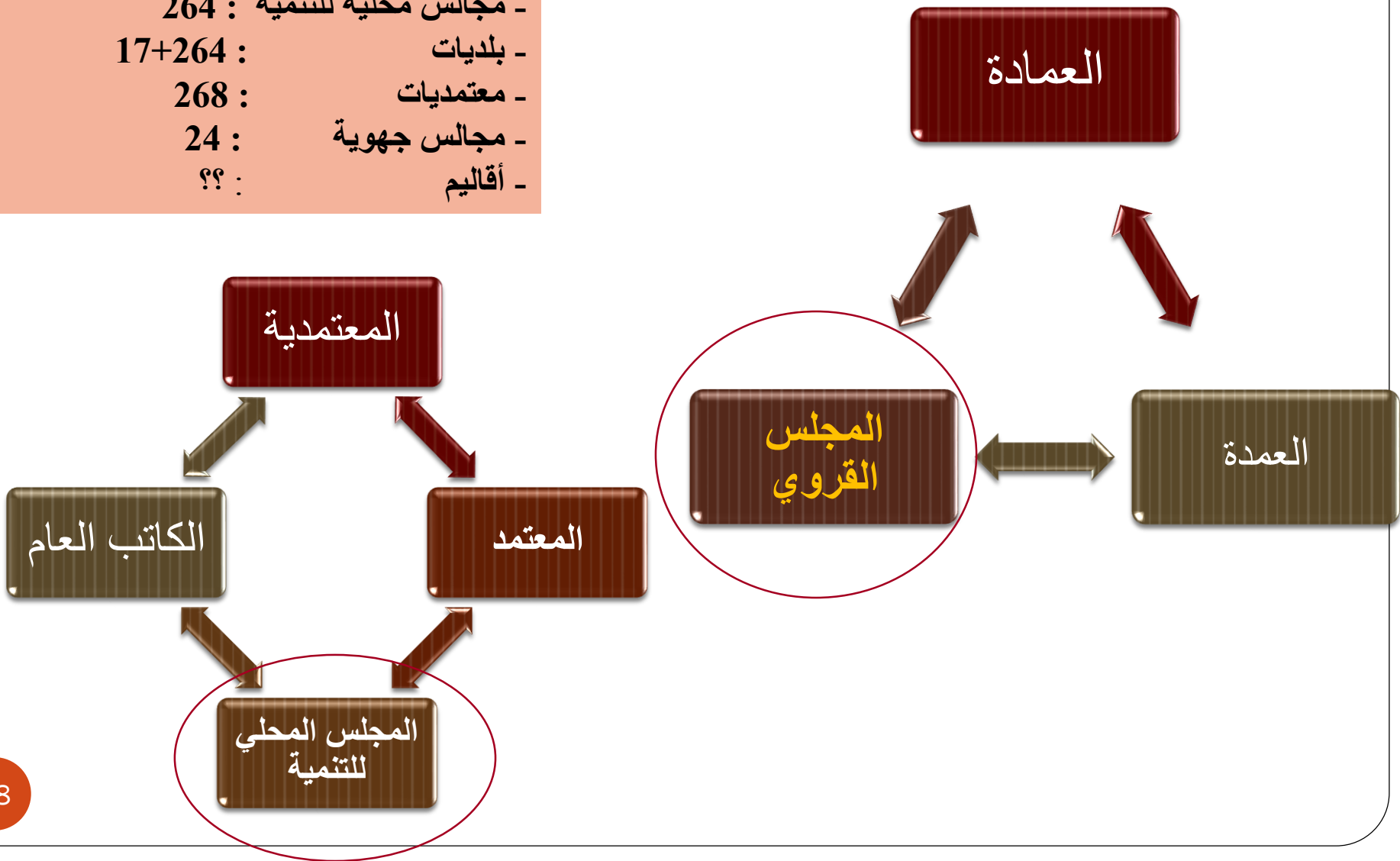

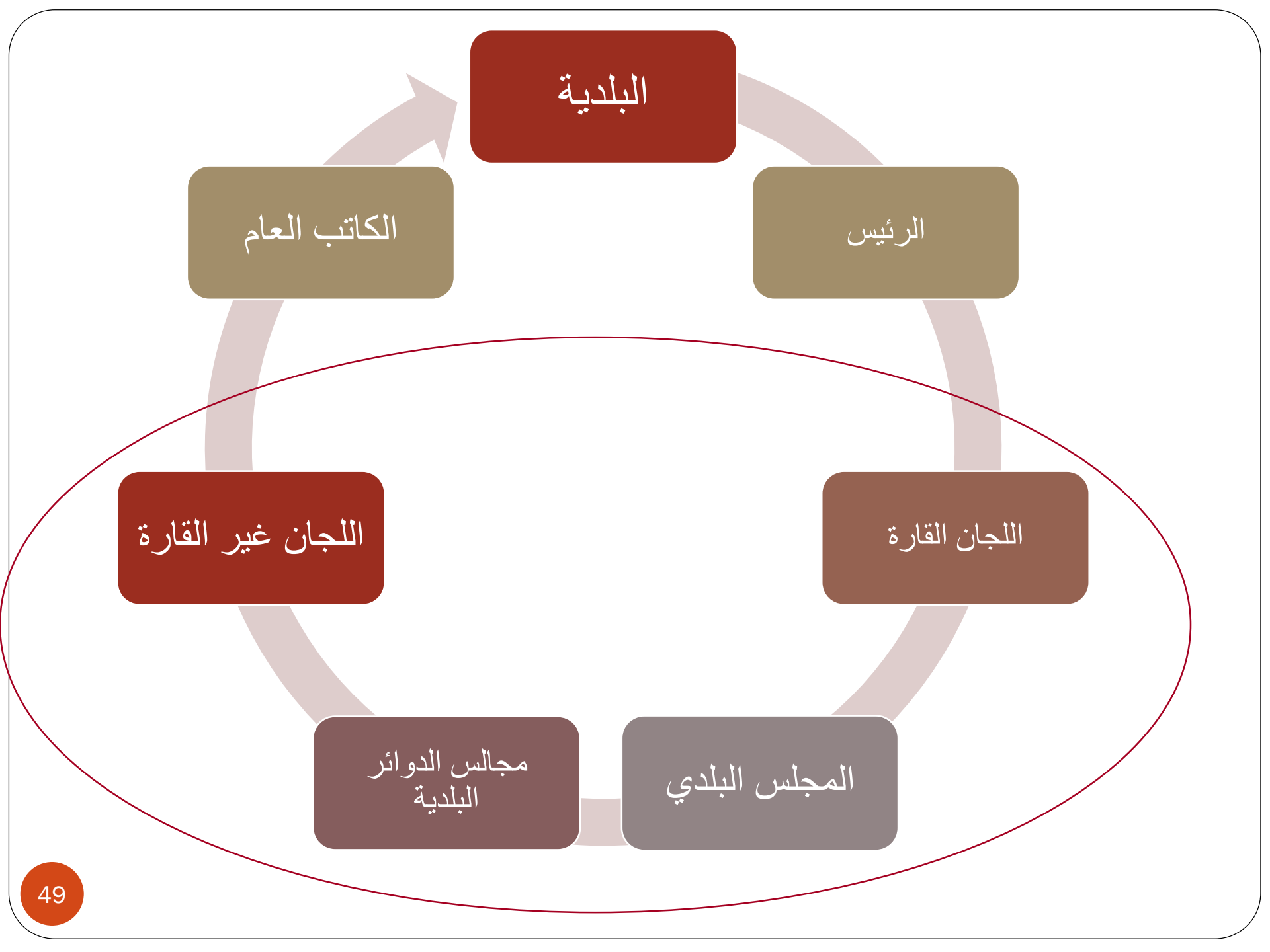
البلدية
الرئيس
اللجان القارة
المجلس البلدي
مجالس الدوائر البلدية
اللجان غير القارة
الكاتب العام

دورة تمهيدية لمجلس بلدي بعد 14 جانفي 2011: عزوف، عدم ثقة متبادلة، ريبة، تنافر .أي تشاركية؟ يصل حتى العدوانية

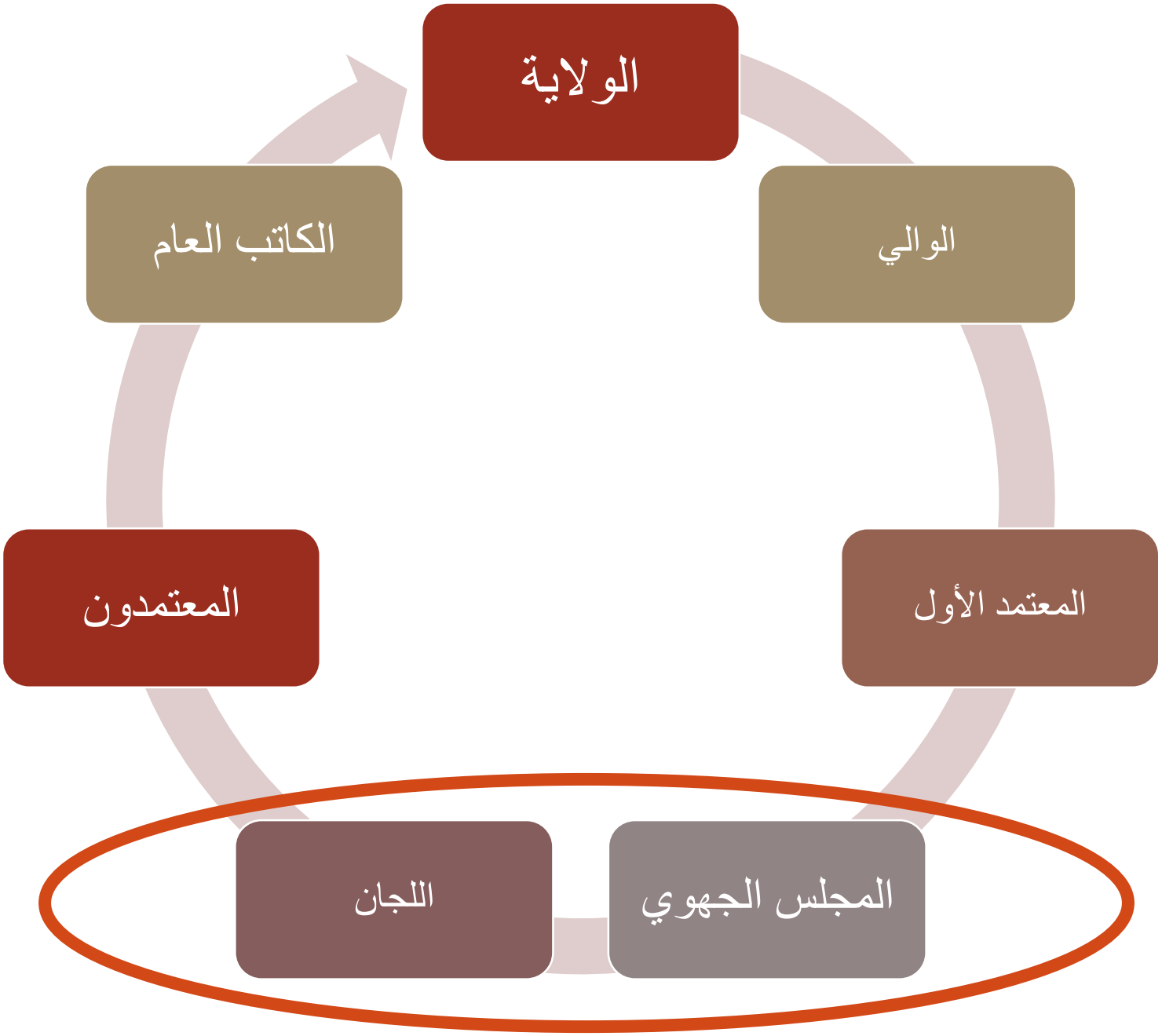
الولاية
الوالي
المعتمد الأول
المجلس الجهوي
اللجان
المعتمدون
الكاتب العام

الإقليم

المجلس: الرئيس، الولاة

وأعضاء منتخبون بصفة غير مباشرة...

الحوكمة الرشيدة

- تهتم الحوكمة الرشيدة بكيفية ممارسة عملية صنع واتخاذ وتنفيذ القرار وتقييم نتائجه.
- التسيير داخل المؤسسة بإتاحة الفرصة للمعنيين الأساسيين للمشاركة الكاملة في القيادة وضبط مؤشرات آداء وتعهدها
- دعم العدالة والشفافية وسبل المساءلة
- تعزيزسبل مصداقية المؤسسة ورصد حوافز ومكفاءات للشرفاء و عزل المشبوهين.

و من أسسها : بيئة ديمقراطية ،اعلام حر ،قضاء نزيه

مبادئ الحوكمة الرشيدة

المساءلة	المحاسبة
الشفافية	النفاذ الى المعلومة
التجاوب	المشاركة أو التشاركية
العدل و الشمولية	النزاهة و سيادة القانون
الكفاءة و الانضباط	الفاعلية والجدوي

الحوكمة المفتوحة

1- الحوكمة المفتوحة (Open Gov.)آلية تتبنى مبادئ الحوكمة الرشيدة وبوابة لإرساء مبدأ الشفافية في المؤسسات العمومية والنفاذ إلى المعلومة وفتح البيانات للعموم:
2- تكريس حق النفاذ إلى المعلومة وفتح البيانات العمومية.
3- تعزيز آليات المقاربة التشاركية.
4- اتاحة متابعة مؤشرات الآداء ونشرها للعموم
5- التعامل مع الشكاوي والإبلاغ عن حالات الفساد بجدية وحماية المبلغين عنها
6- نشر تقارير سنوية للعموم لأعمال الهياكل الرقابية.
7- تطوير بوابة البيانات المفتوحة والتنظيم الهيكلي والمهام الموكولة لكل خلية في المؤسسة
8- تطوير آليات التواصل الالكترونية بين المواطن والهياكل العمومية و حوكمة الأنترنات .
9- تطوير كفاءات التواصل والتفاعل الإيجابي لدى الأعوان.
10- الميزانية المفتوحة تصورا وإعدادا وتنفيذا.
11- الكشف عن العقود والاتفاقيات ومختلف الصفقات ومراحل تنفيذها.

- **علاقة المجتمع المدني بالانتخابات المحلية والجهوية:**

- **ما معني :انتخاب عام حر مباشر سري شفاف ونزيه**

علي الرغم من ان هيئات المجتمع المدني لا تسعي للوصول الي السلطة إلا انها يمكن ان تقوم بدور فعال في العملية الانتخابية وذلك بالدفع الي اعتماد افضل نظام انتخابي وبدعم ثقافة المشاركة في الانتخابات لدي عموم المواطنين والاهم من كل هذا ممارسة دورا بارزا في متابعة العملية الانتخابية علي امتداد كل مراحلها ورصد كل الانتهاكات والمخالفات التي قد تحصل بداية من التسجيل بسجل الانتخابات والحملة الانتخابية وتجاوز سقف النفقات ....حتى الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج ومدى مطابقة كامل المراحل للقوانين المرعية.

وحيث أن النظام الانتخابي المنتظر اعتماده هو نظام القوائم علي اساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا علي غرار الانتخابات التشريعية السابقة

ولتوضيح النظام نأخذ مثالا لذلك:

مثال لتوزيع المقاعد في الانتخابات الجهوية
والبلدية حسب النظام الإنتخابي المقترح

* عدد أعضاء مجلس (مجلس بلدي) : 10
* عدد الأصوات المصرح بها : 3000 صوت
* الحاصل الانتخابي : 300 (300 : 10 = 300)

القائمة	عدد الأصوات	الفائز الأول (1)	توزيع بقية المقاعد (2)	التوزيع النهائي للمقاعد	النسبة % (3)
أ	250			لا شيء	8 ,3 %
ب	390			لا شيء	13 %
ج	750	5+1		6	25 %
د	500		1	1	16,6%
ه	700		2	2	23,3%
و	410		1	1	13,66%
النتيجة	**3000**	**6**	**4**	**10**	**100 %**

1) القائمة ج : تتحصل على نصف المقاعد زائد واحد باعتبارها الفائزة الأولى .
2) توزيع بقية المقاعد وفق أكبر البقايا وحسب الحاصل الانتخابي .
3) القائمة الفائزة بالاغلبية تحصلت على 25% (؟).

و لكل القائمات الحق في التمويل العمومي لتجاوز العتبة التي تسمح بذلك : 3 %.

* تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي:

يتم في بداية كلّ دورة اعتماد عدد السكان بالمنطقة البلدية لضبط عدد الاعضاء بالبلدية المعنية حسب بيانات الجدول التالي*:

عدد السكان	عدد الاعضاء
5.000 ودونها	10
من 5.001 إلى 10.000	12
من 10.001 إلى 25.000	16
من 25.001 إلى 50.000	22
من 50.001 إلى 100.000	30
من 100.001 إلى 500.000	40
أكثر من 500.000	60

* كيف يتم ضبط عدد المساعدين لرئيس البلدية ؟

بعدما تم تحديد عدد الأعضاء بكل بلدية حسب عدد السكان وفقا لما ذكر بالجدول السابق يقع تحديد عدد المساعدين اعتمادا على عدد أعضاء المجلس ولا يتجاوز عدد المساعدين ثلث عدد المستشارين والمقترح اليوم عدم تجاوز الخمس (عدد المستشارين زوجي في تونس وليس فردي كما هو الشأن في فرنسا) :

عدد أعضاء المجالس	عدد المساعدين
10 أعضاء	3
12 عضوا	4
16 عضوا	5
22 عضوا	7
30 عضوا	10
40 عضوا	15
60 عضوا	20

وما يجب التاكيد عليه ان مكونات المجتمع المدني التي تتابع وتتعامل مع انتحابات الجماعات المحلية مطالبة بالالالمام بكامل اجراءات النظام الانتخابي والقيام بحملات قصد

* الدفع لاعتماد النظام الانتخابي الاكثر ملاءمة مع الجماعات المحلية

*التدقيق في توفر الشروط للمترشحين

*حث المواطنين علي التسجيل في السجلات الانتخابية والقيام بالواجب الانتخابي

*مراقبة الحملة الانتخابية من كل الانزلاقات وتكوين مراقبين بالتنسيق مع الهيئة

*رصد مختلف الاخلالات لكامل مراحل العملية الانتخابية وكشف التجاوزات عند الاقتضاء

*مساعدة بعض الفئات المهمشة للمشاركة في الانتخابات (المعوقين/المسنين/الشباب...)

*تقييم الانتخابات لتلافي السلبيات وتعزيز الايجابيات مستقبلا.ومواصلة تقييم آداء المنتخبين

- **هل في الامكان تعميم نظام الجماعات الثلاثة في كامل الجمهوريةحاليا؟**

قليل من الدول تتبنى تعميم النظام البلدي من ذلك الدانمارك لا يمكن إحداث بلدية بها إلا إذا تجاوز عدد السكان بالمنطقة 20 ألف ساكن وفرنسا التي تعتمد نظام بلدي شامل تعمل بدون جدوى على تقليص عدد البلديات (37.000) وكذلك عدد الجهات وفي تونس ورغم ما جاء في الدستور القاضي بتعميم النظام البلدي فأن التمشي الذي اعتمدته الحكومة مؤخرا لإحداث 20 بلدية كان أكثر صرامة من التمشي المعتمد قبل الثورة (تم إحداث بلدية كندار كأخر بلدية سنة 2005 وبها 3500 ساكن فقط) بينما تم تحديد عدد سكان لايقل عن 10 ألاف ساكن أو بلدات حدودية عندما تم احداث البلديات الاخيرة (مراجعة بلاغ الحكومة حول إحداث هذه البلديات بتاريخ 5 مارس 2015) علما وأن الكثافة السكانية في تونس تختلف بشكل ملفت من منطقة إلى أخرى وفي بعض المناطق لا تتجاوز هذه الكثافة عائلة واحدة في 3 كم^2 **(استحالة تقديم نفس الخدمات لكل المتساكنين مهما كان تواجدهم وكيفية تحديد الاداء علي العقارات المبنية خارج العمران في غياب الخدمات المعتمدة لضبطه وتثقيله علي المتساكن:التنوير/الطرقات/الارصفة/تصريف المياه/التنظيف)**

جدول مقارنة في تواجد البلديات ببعض الدول

البلد	عدد السكان	المساحة كم2	عدد البلديات
تونس	11.000.000	162.000	17+264
الجزائر	34.000.000	2.381.000	1541
فرنسا	65.000.000	674.000	36.780
لبنان	4.200.000	10.500	950
الأردن	6.800.000	89.287.000	100
المغرب	34.000.000	710.980	1503

الوحدات الإدارية لإدارة الشأن العام حسب الكثافة السكانية كمؤشر

عدد السكان	الكتابة العامة	إدارة عامة	إدارة	إدارة فرعية	المصالح	قسم الحالة المدنية	متصرف دائرة
دون 5000	1	-	-	-		1	-
5000- 20.000	1	-	-	-	3	1	*
20.000- 50.000	1	-	-	2	9	-	*
50.000-100.000	1	-	3	6	17	-	*
أكثر من 100.000	1	1	7	**	**	-	*

* يحدّد عدد متصرفي الدوائر حسب عددها (لكل دائرة متصرف و رئيس قسم حالة مدنية)
** يضبط العدد حسب ما تقتضيه ضرورة العمل

تنظيم هيكلي لبلدية كبرى نسبيا

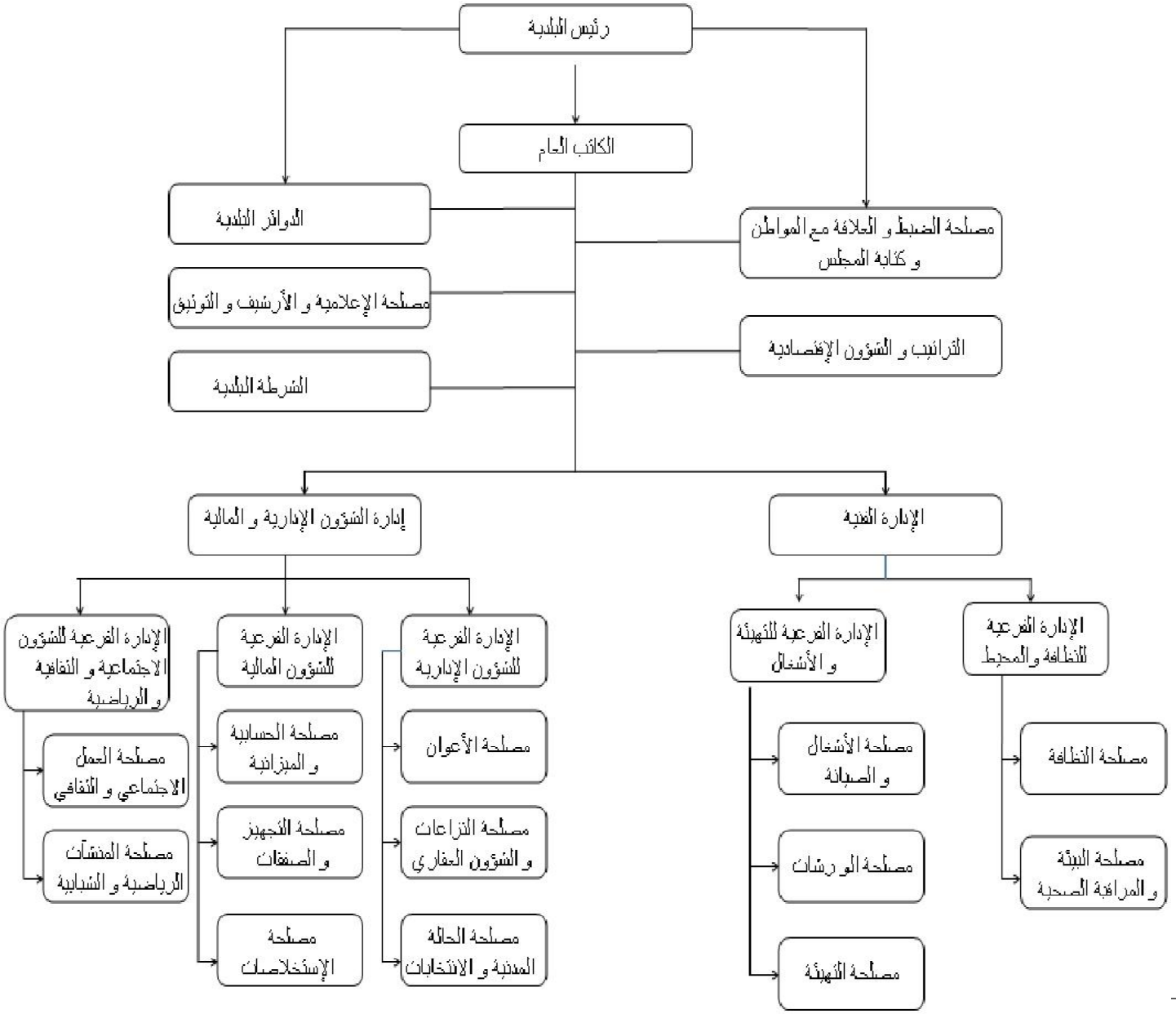

تنظيم هيكلي لبلدية متوسطة نسبيا

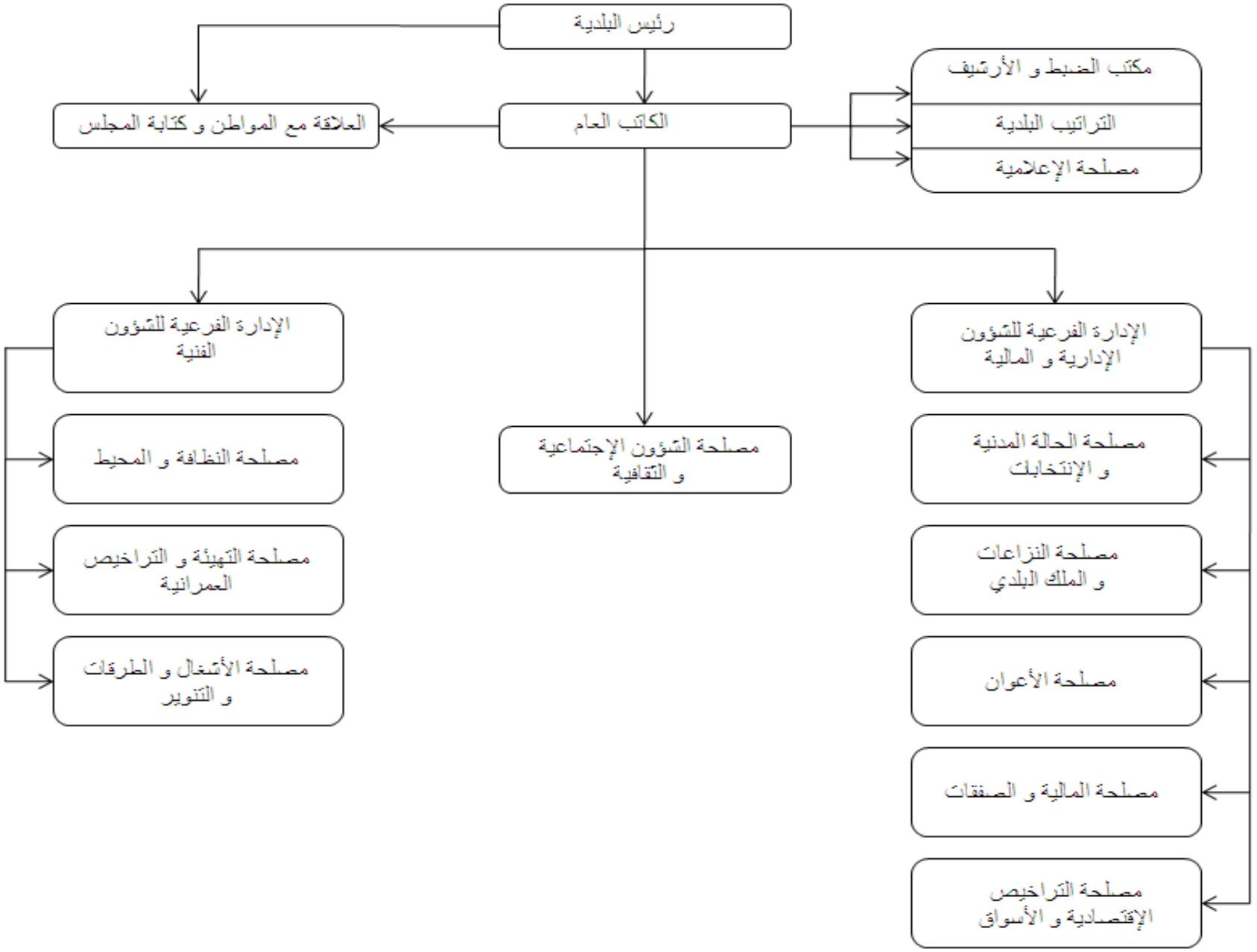

تفويض سلطات رئيس البلدية :تبسيطا لادارة الشان العام

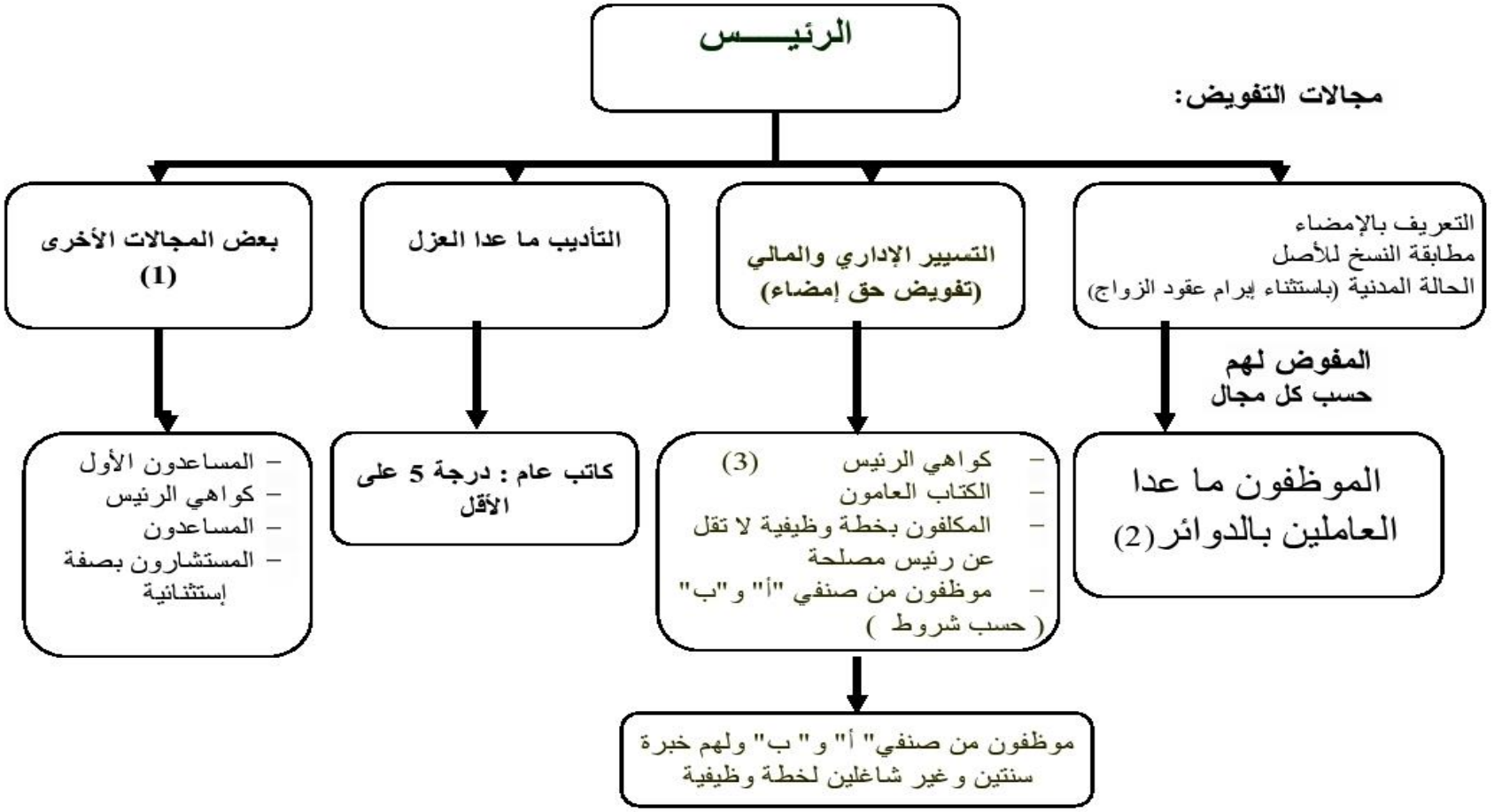

•استثناء الاختصاصات الحصرية لرئيس البلدية من التفويض طالما لا يوجد نص يجيز ذلك على غرار إمضاء رخص البناء وقرارات : الغلق، إيقاف الأشغال، الهدم، الإزالة...وهي صلاحيات غير قابلة لتفويض السلطة أو الإمضاء.

• التفويض للأعوان العاملين بالدوائر من إختصاص رؤساء الدوائر

يمكن الترخيص للمنتفعين بحق الإمضاء تفويض حق إمضائهم لأعوان من صنفي أ و ب خاضعين لنفوذهم في المجال المذكور

تأجير رؤساء البلديات المتفرغين كامل الوقت لرئاسة البلدية

- كثيرون يطالبون بتفرغ رؤساء البلديات كامل الوقت لمهامهم لكن هذا التفرغ له كلفة باهضة للبلديات الصغري والمتوسطة إذ في ظل النصوص الحالية اذ ان ادني راتب شهري لرئيس متفرغ يفوق راتب عضو مجلس نواب الشعب (+الامتيازات العينية) لاسيما وان التفرغ يتطلب توقف ممارسة الانشطة الخاصة للفائزين كالمحامين والاطباء ومسيري المؤسسات وبالنسبة للعون العمومي يتم الحاقه لدي البلدية ..الامر الذي يشكل عائقا لانتخاب الكفاءات علما وان المشاريع المعروضة اليوم رفعت من منحة المساعدين بشكل لافت وربطت تاجير المتفرع جزافا باجرة قاضي من الدرجة الاولي او الثالثة خلافا للصغة الحالية التي تاخذ بعين الاعتبار موارد البلدية والتي هي كما يلي:

موارد العنوان الأول للميزانية المنجزة في السنة السابقة للمدة النيابية الجارية	المقدار الشهري للمنحة الجملية			الجملـة
	القيام بالمهام كامل الوقت	إسترجاع المصاريف المرتبطة بالمسؤولية	السكن	
تفوق 20 مليون دينار	2000 دينارا	300 دينارا	200 دينارا	2500 دينارا
تساوي أو تتجاوز 10 مليون دينار إلى 20 مليون دينار	1700 دينارا	300 دينارا	200 دينارا	2200 دينارا
دون 10 مليون دينار	1400 دينارا	300 دينار	200 دينارا	1900 دينارا

كما يتمتع رؤساء البلديات القائمون بمهامهم كامل الوقت بالامتيازات العينية التالية :

- سيارة وظيفية لا تتجاوز قوتها الجبائية 9 خيول مع تخصيص سائق لها .
- 500 لترا وقود في الشهر .
- خدمات هاتفية بحساب 2000 وحدة لكل ثلاثة أشهر .

ويمكن للرئيس المتفرّغ التمتّع بعطلة إستراحة عملا بمقتضيات منشور وزير الداخليّة عدد 48 المؤرّخ في 24 أوت 2002 .

المنحة السنوية لرؤساء البلديات غير المتفرغين والمساعدين حسب كل بلدية

معدل موارد العنوان الأول للميزانية المنجزة خلال السنوات الثلاث الأخيرة	المقدار السنوي لرئيس البلدية	المقدار السنوي المخول للمساعد الأول	المقدار السنوي المخول لكواهي الرئيس (رئيس دائرة)	المقدار السنوي المخول للمساعدين
أربعة ملايين دينار فأكثر	1.200 دينارا	960 دينارا	840 دينارا	720 دينارا
يساوي أو يتجاوز مليوني دينار ودون أربعة ملايين دينار	1.090 دينارا	872 دينارا	763 دينارا	654 دينارا
يفوق خمسمائة ألف دينار ودون المليوني دينار	960 دينارا	768 دينارا	672 دينارا	576 دينارا
يتراوح بين مائة ألف دينار وخمس مائة ألف دينار	720 دينارا	576 دينارا	504 دينارا	432 دينارا
دون مائة ألف دينار	240 دينارا	192 دينارا	168 دينارا	144 دينارا

تسند منحة تمثيل للرؤساء غير المباشرين لمهامهم كامل الوقت و للمساعدين الأول و لكواهي الرؤساء و المساعدين ويختلف مقدار هذه المنحة من بلدية إلى أخرى.

وشاح رئيس البلـــديـــة

وشاح رئيس البلدية طوله متران وعرضه 13 صم ومواصفات لونيه نفس مواصفات لون علم الجمهورية ويحمل على الكتف الأيمن ويكون اللون الأحمر يمين اللون الأبيض وفقا للصورة بالوسط وخلافا للصورتين على اليمين واليسار

ملاحق

صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

✓ **تمويله :**

يمول الصندوق المذكور من الموارد التالية:

- مردود **المعلوم على المؤسسات** ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة.
- مردود المعلوم المتأتي من **مساهمة الجماعات المحليّة في أشغال تعميم التّيار الكهربائي والتّنوير العمومي والصّيانة** المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري.
- **الموارد الأخرى** التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

✓ مقاييس التوزيع:

طبقا لأحكام الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2013 المشار إليه آنفا، ضبط الأمر عدد 2797 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية 2013، مقاييس توزيع موارد الصندوق على النحو التالي:

بالنسبة للمردود المتأتي من حذف الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية:

- 18% لبلدية تونس.
- 10% لبلديات صفاقس وسوسة وبنزرت وبن عروس وحلق الوادي توزّع على أساس الموارد الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول خلال السنة المنقضية.
- 67% للبلديات الأخرى توزّع على أساس معدّل مواردها الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول للسنة المنقضية للساكن الواحد كما يلي:
  - 30 % توزّع حسب عدد السكان للبلديات التي تساوي أو تفوق مواردها هذا المعدل.
  - 70 % توزّع حسب عدد السكان للبلديات التي تقل مواردها عن هذا المعدل.
- 5% للمجالس الجهوية توزع كما يلي:
  - 20 % بالتساوي بين المجلسين الجهويّين بتونس والمنستير.
  - 80 % حسب عدد السكان للمجالس الجهوية الأخرى.

بالنسبة للمردود المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة:

- ✓ **4 مليمات** حسب المناب الحقيقي الراجع من المعلوم **لكل جماعة محلية** بعنوان استهلاك التيار الكهربائي.
- ✓ **المردود المتبقي** من المعلوم في حدود:
  - **20 %للمجالس الجهوية** توزّع كما يلي:
    - 20% بالتساوي بين **المجلسين الجهويين بتونس والمنستير**.
    - 80% توزّع حسب عدد السكان للمجالس الجهوية الأخرى **والتي تقل مواردها الذاتية القارة المنجزة** بالعنوان الأول للسنة المنقضية للساكن الواحد **عن المعدل المحتسب لكافة هذه المجالس.**
  - **80% للبلديات** توزّع على أساس عدد السكان للبلديات **التي تقل مواردها الذاتية القارة المنجزة** بالعنوان الأول للسنة المنقضية للساكن الواحد **عن المعدل المحتسب لكافة البلديات.**

المال المشترك

✓ التمويل :

- 7 % من محصول أداء الباتيندة والأداء على أرباح المهن غير التجارية بإستثناء النظامين التقديريين القانوني والتعاقدي اللذين يخضعان لخصم قدره 25 % .
- الخصم البالغ 10 % من المعاليم على أرقام المعاملات المحدث بالفصل 33 من الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 .
- 10 % من محاصيل الأداء على الزيتون والأداء على الحبوب والأداء على الكروم
- 50 % من محصول الأداء الفلاحي .
- المحصول المتأتي من الصنتيمات العشرة الإضافية على المعلوم على الجيوب المطاطية وأغلفة العجلات المحدث بالأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1954 .
- الخصمان البالغان 3 % و 9 % من محصول المعلوم الوحيد للإستهلاك الواردان بالفصل 2 من الأمر عدد 622 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بتوثيق وتبسيط الرسوم والمعاليم المستخلصة على بعض المنتوجات البترولية .

✓ **التوزيع :**

❑ **المدخر** : 18 % و يوزع على النحو التالي:

- 24 % لبلدية تونس.
- 3 % للمجلس الجهوي بتونس.
- 30 % للبلديات مراكز الولايات.
- 27 % لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- 16 %لمتطلبات سلطة الإشراف المركزية في مجال تلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية.

ويمكن تخصيص جزء من المدخر وإضافته إلى المناب الراجع للبلديات المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر(4).

- **المناب من المال المشترك : 82 %**
  - ✓ **مناب المجالس الجهوية : 14 %**
    - 75 % : حسب عدد السكان.
    - 25 % : بالتساوي.
  - ✓ **مناب البلديات : 86 %**
    - 10 % بالتساوي.
    - 45 % حسب عدد السكان.
    - 37 % حسب معدل مقابيض المعلوم على العقارات المبنية.(كلما تقلصت نسبة الاستخلاصات اي عدم بذل جهد من قبل البلدية تقلص المناب من المال المشترك)
    - 8 % بعنوان التقليص من التفاوت : على أساس عدد سكان البلديات التي لها معدل للثلاث سنوات الأخيرة بعنوان تثقيلات المعلوم على العقارات المبنية المرسمة بجدول التحصيل السنوي ومن المقابيض بعنوان المعلوم على المؤسسات والمعلوم على النزل ومداخيل الأسواق المستلزمة يقل عن المعدل الوطني للمقابيض بعنوان المعاليم والمداخيل المذكورة للثلاث سنوات الأخيرة (أي البلديات التي لها طاقة جبائية ضعيفة مهما كانت نسبة الاستخلاص تتمتع بمناب في نطاق التقليص من التفاوت بين الجهات).

منح الخطط الوظيفية بالبلديات

الخطط الوظيفية	المنحة الوظيفية	المنحة الكيلومترية (1)	منحة السكن (1)	المنحة التكميلية للمنحة الخصوصية (2)	
- كاتب عام من الدرجة 6 - رئيس ديوان	500,000	97,000	75,000	120,000	100,000
- ملحق بالديوان	260,000	50,700	-	-	-
- مكلفة بمهمة	أدناها 150,000	(3)	-	60,000	55,000
- كاتب عام من الدرجة 5 - مدير عام	400,000	91,650	60,000	100,000	80,000
- كاتب عام من الدرجة 4 - مدير	300,000	(4) 85,800	45,000	70,000	55,000
- كاتب عام من الدرجة 3 - كاهية مدير	250 .000	74,100	(5) 30,000 لاشيء	65,000	55,000
- كاتب عام من الدرجة 2 - رئيس مصلحة	200,000	50,700	(5) 28,000 لاشئ	60,000	55,000
- متصرف دائرة برتبة وإمتيازات رئيس مصلحة	200,000	50,700	-	60,000	55,000
- كاتب عام من الدرجة الأولى	50,000	-	25,000	-	-
- متصرف دائرة	30,000	-	20,000	-	-
- رئيس قسم الحالة المدنية	25,000	-	-	-	-

(1) تحذف منحة السكن أو المنحة الكيلومترية عند إسناد مسكن وظيفي أو سيارة وظيفية أو إدارية مع كمية من البنزين قصد الإستعمال الشخصي.

(2) أحد المقدارين وفق أحكام الفصلين : 3 و 4 من الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/7/7 .

(3) سيارة وظيفية مع 400 ل من البنزرين .

(4) إمكانية إضافة 200 ل من البنزرين للمنحة المذكورة (الفصل :7 من الأمر عدد 189 لسنة 1988) .

(5) تسند منحة السكن للكاتب العام و لا تسند لكاهية المدير ورئيس المصلحة.

ملاحظة : * تصبح المنحة الوظيفية : 450 - 350 - 275 – 225 دينارا على التوالي لفائدة :

المدير العام ـ المدير ـ كاهية المدير ورئيس المصلحة والكتاب العامين المنظرين بهم عند إسنادهم الدرجة الإستثنائية .

* لا يوجد ديوان إلا ببلدية تونس (رئيس ديوان ـ ملحقون بالديوان ومكلفون بمهمة) .

* نفس المنح المذكورة تسند لفائدة المكلفين بالخطط الوظيفية المماثلة بالإدارة المركزية أو الجهوية .

المرجع: الإدارة الجهوية والمحلية / محمد ضيفي: ص 98

شكرا على الانتباه